

الدر المختار

ما لم تكن حاملا أو آيسة أو محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الأول تعتد بأربعة أشهر وعشر أو بأبعد الأجلين .
بحر .
ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته .
ولا عدة على أمة ومدبرة كان يطؤها لعدم الفراش .
جوهرة (و) كذا (موطوءة بشبهة) كمزفوفة لغير بعلمها (أو نكاح فاسد)